

# المجلس (631) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مسلم الحاج القشيري النيسابوري رحمة الله تعالى في كتابه المسند الصحيح - 00:00:00

قال حدثنا هارون ابن سعيد الایلی احمد بن عیسی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن بکیر عن ابیه قال سمعت عبید الله بن مقسام يقول سمعت القاسم ابن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم تقول - 00:00:15  
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اربع کلھن فاسق یقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأر والكلب العقور قال  
فقلت للقاسم افرأیت الحیة؟ قال تقتل بصغرھا صغر لها - 00:00:35

قال حدثنا اوخرنا بشيبة قال حدثنا غندر عن شعبة حاء. قال وحدثنا ابن المثنی وبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید ابن المسیب عن عائشة رضی الله عنھا عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال خمس فواسق یقتلن في الحل والحرم - 00:00:55

الحیة والغراب الابق والفأرة والكلب العقور والحدایة قال وحدثنا ابو الریبع الزھراني قال حدثنا حماد وهو ابن زید قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنھا انھا قالت قال رسول الله - 00:01:15

صلی الله علیه وسلم خمس فواسق یقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحدایة والغراب والكلب العقور قال وحدثنا ابو بکر وابی شيبة وابو قریب قال حدثنا ابن نومین قال حدثنا هشام بهذا الاسناد قال وحدثنا عبید الله ابن عمر القواريري قال - 00:01:32  
فحديث یزید بن زریع قال حدثنا معمراً عن الزھری عن عروة عن عائشة رضی الله عنھا انھا قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس تنفی واسق یقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدایة والكلب العقور. قال وحدثنا عبد بن حمید قال اخبرنا عبد - 00:01:52

رذاق قال یخبرنا معمراً عن الزھری بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل ثم ذکر بمثل حديث یزید بن سریع قال وحدثني ابو الطاھر حرمۃ قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني یونس عن ابن شھاب عن عروة ابن الزبیر عن عائشة رضی الله عنھا انھا قالت قال رسول الله - 00:02:12

الله صلی الله علیه وسلم خمس من الدواب کلھا فواسق تقتل في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة قال وحدثني زھیر بن حرب وابن ابی عمر جمیعاً عن ابن عینیة قال زھیر حدثنا سفیان ابن عینیة عن الزھری عن سالم عن ابیه رضی - 00:02:36

الله عنھ عن النبي صلی الله علیه وسلم قال خمس لا جناح علی من قتلھن في الحرم والاحرام. الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور. و قال ابن ابی عمر في روایته في الحرم والاحرام - 00:03:00

قال حدثني حرمۃ ابن یحیی قال اخوان ابن وهب قال اخبرني یونس عن ابن شھاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضی الله عنھما قال قالت حفصة - 00:03:18

زوج النبي صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم خمس من الدواب کلھا فاسقة لا حرج علی من قتلھن

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد ابن جبير ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل المحرم من فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان يقتل - 00:03:46

الفأرة والعقارب والحداء والكلب العقور والغراب. قال حدثنا شيبان ابن فروق قال حدثنا ابو عوانة عن زيد ابن جبير. قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب -

00:04:06

بالعقل والفأرة والعقارب والحداء والغراب والحيث. قال وفي الصلاة ايضا قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على - 00:04:26

المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداء والعقارب والفأرة والكلب العقور قال حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من - 00:04:46

الجواب فقال لي نافع قال عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم لا جناح على من قتلهم في قتلهم الغراب والحداء والعقارب والفأرة والكلب العقور - 00:05:03

قال وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد قال حدثنا شيبان ابن فروق قال حدثنا جرير عن ابن حازم جمیعا عن نافع حاصل وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر قال وحدثنا ابن المؤمنين قال حدثنا ابي جمیعا عن عن عبید الله قال وحدثني - 00:05:22

ابو كامل قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب حاء قال وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا ابن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يزدي حديث مالك وابن جريج - 00:05:42

ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج ذلك ابن اسحاق قال وحدث به فضل ابن سهل قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن نافع عبید الله ابن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:06:02

00:06:24

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتلي ما قتل منها في الحرم فذكر بمثله. قال وحدثنا يحب يحيى ويحيى ابن ايوب وقتييبة ابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه -

بسمل الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الاحاديث التي اورد عن مسلم رحمه الله - 00:07:04

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابن عمر من مسنده ومن روایته عن نقده حفصة وعن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلها تتعلق بقتل آ عدد من الدواب في في الحل والحرام - 00:07:21

والاحرام وكل ما جاء في هذه الاحاديث اه ستة من الدواب ست من الدواب جاء في الحديث الاول ذكر اربع ذكر ذكر خمس وآآ بروایات متعددة وهذه الخمس - 00:07:41

00:08:03

يعني متفقة باربع منها ومختلفة في الخامسة في بعض الروایات الحية هي الخامسة وفي بعضها العقارب هي الخامسة وجاء في روایة واحدة من روایة عمر ابن عمر عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ست -

وهي الجمع بين هذه الاربع وبين الحية والعقارب فيكون اكمل روایة جاءت هي الروایة التي فيها الحية والعقارب والكلب العقور والحداء والغراب والغراب هي ست يعني آ اربع التي هي جاءت في الحديث الاول ويضاف اليها الحية والعقارب - 00:08:29

وقد جاءت يعني مجتمعة كما قلت في رواية ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون هي حفصة التي جاء تصريح بها في بعض الروايات هذه السـت - 00:09:01

من الحيوانات جاء جاءت الاحاديث في قتلها في الحـل والحرـم جاءت من الحديث في قتلها في الحـل في الحـل والحرـم والاحـرام  
وقتلها انما هو لفسقها كما ذلك مبينـة في الروايات يعني لفسقها وحصول الظرـر منها يعني هذا هو السـبـب في قتلها. ويلحق بها كل ما كان - 00:09:17

يعني حصل منه ظـرـر ويعني افسـاد على النـاس فـانـه يجوز قـتـله يعني قـيـاسـاـ علىـها لـانـ المـعـنـى الـذـي سـاغـ قـتـلـها هو لـفـسـقـها وـاـيـذـائـها فـماـ كانـ منـ الـحـيـوـانـاتـ الـاـخـرـىـ مـؤـذـيـاـ اـنـهـ يـلـحـقـ بـهـاـ 00:09:43

وكـذـلـكـ ايـضاـ يـعـنيـ يـسـتفـادـ مـنـ هـذـاـ اـنـ مـنـ حـصـلـ مـنـهـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ يـعـنيـ فيـ الحـرـمـ اوـ يـعـنيـ شـيـءـ يـقـتـضـيـ قـصـاصـاـ اوـ يـقـتـضـيـ قـتـلـاـ اوـ ماـ الـىـ ذـلـكـ فـانـهـ تـقـامـ الحـدـودـ يـعـنيـ فيـ الحـرـمـ 00:10:06

لـانـهـ اـذـاـ كـانـ اـبـيـحـ قـتـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ لـفـسـقـهاـ وـلـضـرـرـهـاـ فـكـوـنـ الـمـكـلـفـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ يـعـنيـ ماـ يـكـثـرـ الـقـتـلـ وـيـقـتـضـيـ اـقـامـةـ الحـجـ يـعـنيـ فيـ الحـرـمـ فـانـ فـانـ ذـلـكـ سـائـقـ لـانـهـ اـذـاـ سـاقـ القـتـلـ بـهـاـ 00:10:26

بـهـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـكـوـنـهـ يـسـوقـ فيـ حـقـ الـمـكـلـفـينـ يـعـنيـ فيـ حـقـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ بـابـ اوـلـ وـفـيـ الحـدـيـثـ الـاـوـلـ لـمـ اـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـكـرـتـ الـاـرـبـعـ الـىـ قـبـلـ لـلـقـاسـمـ لـوـلـ الـحـيـةـ قـالـ فـيـ صـورـهـاـ فـيـ صـورـ لـهـاـ؟ـ نـعـمـ 00:10:46

قـاسـمـ؟ـ نـعـمـ قـالـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ القـاسـمـ مـنـ هـوـ قـلـتـ القـاسـمـ الـلـيـ هـوـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـقـسـ.ـ يـعـنيـ عـبـيـدـ اـبـنـ المـقـسـ قـالـ قـلـتـ لـلـقـاسـمـ فـالـحـيـةـ.ـ قـالـ الـحـيـةـ تـقـتـلـ فـيـ صـغـرـ لـهـاـ.ـ يـعـنيـ اـنـهـاـ 00:11:11

وـفـيـ اـذـلـالـ وـصـغـارـ يـعـنيـ اـنـهـ مـنـ بـابـ اوـلـ اـنـهـ تـقـتـلـ وـقـوـلـهـ فـيـ صـورـ لـهـاـ قـيـلـ مـعـنـاهـ فـيـ اـذـلـالـ لـهـاـ وـاـهـانـهـ لـهـاـ وـهـوـ مـنـ الصـغـارـ نـعـمـ العـدـدـ يـعـنيـ غـيـرـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ 00:11:26

لـاـ هـوـ يـعـنيـ جـاءـ اـرـبـعـ وـجـاءـ خـمـسـ وـجـاءـ سـتـ ذـكـرـ يـعـنيـ اـرـبـعـ لـاـ يـقـالـ هـذـاـ حـصـلـ لـاـ مـاـ يـقـالـ حـصـرـ وـلـكـنـ سـتـ يـعـنيـ فـيـهاـ حـصـرـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـلـيـ الـلـيـ جـاءـ مـتـفـرـقـةـ 00:11:48

يـعـنيـ رـوـاـيـةـ السـتـ الـتـيـ جـاءـ عـنـ بـعـضـ نـسـوـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـعـنـيـ هـذـهـ كـلـ مـاـ جـاءـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ آـآـ مـنـحـصـرـ وـفـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ هـيـ سـتـ لـكـنـ لـاـ يـعـنيـ ذـكـرـ اـنـ 00:12:04

الـحـكـمـ مـقـصـورـ عـلـيـهـ وـانـ مـاـ شـابـهـاـ وـمـاـ مـاـشـابـهـاـ فـيـ الـاـفـسـادـ وـالـاـيـذـاءـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ بـلـ يـقـتـلـ فـلـوـ اـنـ مـثـلـاـ الـهـرـةـ الـتـيـ يـعـنيـ مـاـ ذـكـرـهـاـ وـلـكـنـهاـ يـعـنيـ جـاءـ يـعـنيـ حـصـلـ اـفـسـادـهـاـ وـاـيـذـاـوـهـاـ 00:12:19

يـعـنيـ لـلـنـاسـ فـانـهـ تـقـتـلـ كـمـاـ تـقـتـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ لـانـ المـعـنـىـ الـذـيـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـمـسـ مـوـجـودـ فـيـ الـهـرـةـ اـذـاـ كـانـ آـآـ مـفـسـدـةـ وـمـؤـذـيـةـ نـعـمـ فـالـكـلـبـ الـاـنـ يـعـنيـ شـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـكـلـبـ نـعـمـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ عـقـورـاـ الـكـلـابـ الـتـيـ لـيـسـ عـقـورـ لـاـ تـقـتـلـ 00:12:34

لـانـ الـكـتـابـ الـذـيـ غـيـرـ مـؤـذـيـةـ لـاـ تـقـتـلـ يـعـنيـ فـيـ الحـرـمـ.ـ وـانـمـاـ يـقـتـلـ عـقـورـاـ الـكـلـابـ الـتـيـ يـفـسـدـ لـانـ هـذـاـ عـقـورـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـهـ مـعـنـىـ لـفـسـقـ.ـ وـمـعـنـىـ ثـمـ اـيـضاـ الـكـلـبـ عـقـورـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ الـكـلـبـ الـلـيـ هـوـ الـمـشـهـورـ هـذـاـ الـمـعـرـوـفـ وـانـمـاـ كـلـ مـعـتـدـيـ وـكـلـ يـعـنيـ آـآـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ 00:12:56

يـعـنيـ اـذـاـ مـنـ هـذـهـ الـاـنـوـاعـ سـوـاءـ الـذـئـبـ اوـ الـفـعـلـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ نـعـمـ السـارـقـ الـفـدـاءـ الـحـدـةـ وـالـحـدـيـةـ يـعـنيـ قـيـلـ يـعـنيـ مـنـ اـجـلـ سـبـبـ اـيـذـائـهـاـ وـانـهـ مـؤـذـيـةـ وـمـفـسـدـةـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ 00:13:16

اـنـ جـمـاعـةـ آـآـ كـانـ لـبـنـتـ لـهـمـ وـشـاحـ وـانـهـمـ فـقـدـوـهـ وـاتـهـمـوـهـ فـيـهـ يـعـنيـ نـعـمـ اـهـ جـعـلـوـاـ يـعـنـيـ فـيـتـشـونـهـاـ حـتـىـ فـتـشـوـاـ فـرـجـهـاـ يـعـنيـ بـيـحـثـوـنـ عـنـ ذـلـكـ وـقـالـوـاـ وـبـيـنـمـاـ هـمـ اـذـ جـاءـ حـدـأـ وـالـقـتـ الـوـشـاحـ 00:13:35

يـعـنيـ خـدـعـةـ يـعـنيـ هـيـ اـخـذـتـهـ يـعـنيـ اـحـمـرـ الـلـحـمـ فـذـهـبـتـ بـهـ فـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـعـنيـ سـلـمـ هـذـهـ الـاـمـةـ بـاـنـ سـخـرـ هـذـهـ هـذـهـ طـبـرـ الـذـيـ اـخـذـ الـوـفـاحـ بـاـنـ يـأـتـيـ يـرـضـيـهـ يـعـنيـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ يـؤـذـنـوـهـاـ يـسـبـوـنـهـاـ وـيـتـكـلـمـوـنـ عـلـيـهـاـ 00:14:01

فـاـذـاـ هـذـاـ مـنـ نـفـسـ الـاـفـسـادـ اوـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ الـحـذـاءـ الـغـرـابـ جـاءـ بـعـضـ الـغـرـابـ الـغـرـابـ جـاءـ فـيـ اـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ اـطـلـاقـاـ.ـ وـجـاءـ ذـكـرـ الـابـقـعـ

لكن الامر كما هو معلوم الذي يؤذى والذى - 00:14:28

يحصل منه الایذاء فانه يقتل سواء ابقى او غير الابطال ولا يبقى هو اللي فيه بياض مع لونه فيه بياض قال بعد ذلك وفي الصلاة وفي الصلاة تبتل في الصلاة وهذا فيما اذا كان الانسان يعني في قبنته اما اذا ترك او لحقها - 00:14:47

صرف عن القبلة فانه يعني يعيid الصلاة واما كونه يقتلها وهو في مكانه لو تمك من قتلها وفي مكانه وفي قبنته فان ذلك سائق في الصلاة وفي غير الصلاة قنص من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه. وهو حرام يعني محرم - 00:15:17

يعني لانه جاء الحرام والحرم والحل قال حدثنا هارون بن سعيد الاليلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب عبد الله بن وهب بن بكير عن ابيه بكير بن عبدالله بن الاشد عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد عن عائشة. نعم - 00:15:42

قال وحدثنا او ظحنا بشيبة عن بندر وانذر هو لقب محمد بن جعفر. عن شعبة قال حاء وحدثنا ابن المثنى وابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن قتادة - 00:16:08

قال حدثنا ابو الربيع الزهراني هو سليمان ابن داود قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة وابو كريب محمد ابن علاء ابن كريب عن ابن نمير وهو محمد هو عبد الله بن نمير - 00:16:22

قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري عن يزيد بن زريع عن معمرا بن راشد نعم قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن الشرق المصري وخرملة ابن يحيى تجيز يا نصري. عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. يونس ابن يزيد الاليلي وابن شهاب محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري - 00:16:42

قال وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر محمد بن يحيى بن ابي عمر العدنى المكي قال حدثنا احمد ابن يونس عن زهير زهير بن معاوية ابو خيثمة نعم قال حدثنا شيبان ابن فروخ عن ابي عوانة الوظاح ابن عبد الله اليشبرى - 00:17:09

قال وحدثنا ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله ابن النمير محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عبد الله بن نمير عن عن عبد الله ويد الله عن هذا؟ نعم. على وجه الله بن عمر العمري المصغر - 00:17:39

قال حاء وحدثني ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري عن حماد بن زيد عن ابيو بن ابي تميمة الصحفىانى قال رحمة الله تعالى وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابيو حاقد. قال وحدثني ابو الربيع قال حدثنا - 00:17:55

قال حدثنا ايوبي قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية وانا اوقدت تحت قال القوارير قدر لي. وقال ابو الربيع برمته لي - 00:18:20

يتناثر على وجهي فقال ايذيك هوامك رأسك؟ قال قلت نعم. قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيك. قال ايوبي فلا ادرى باي ذلك بدأ قال حدثني علي ابن حجر السعدي وزهير ابن حرب ويعقوب ابن ابراهيم جمیعا عن ابن علیة عن ايوبي في هذا الاسناد بمثله قال وحدثنا محمد ابن - 00:18:40

ثم قال حدثنا ابن ابي علي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلة عن كعب بن عذرة رضي الله عنه انه قال في انزلت هذه الاية - 00:19:08

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم ايذيك هوامك؟ قال ابن عون واظنه قال نعم. قال فامرني بفدية من صيام - 00:19:18

او صدقة او نسك ما تيسر قال وحدثنا ابن امين قال حدثنا ابي قال حدثنا السيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني كعب ابن عجرة رضي الله - 00:19:38

عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على وقف عليه ورأسه يتهافت قملا. فقال ايذيك هوامك قلت نعم. قال فاحلق رأسك. قال وفي نزلت هذه الاية. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:19:51

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك مات قال وحدثنا محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن نجيف عن ابن ابي نجيف وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي - 00:20:11

الى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد وتحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هواه امك هذه؟ قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا - 00:20:33  
بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اضع او صم ثلاثة ايام او امسك نسيكه. قال ابن ابي نجيج او اذبح شاة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:53

سلم مربه زمن الحديبية فقال له اذاك هواه رأسك؟ قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة النسك او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اضع من تمر على ستة مساكين - 00:21:15

قال وحدثنا محمد المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصفهاني عن عبد الله بن معلق قال قعدت الى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية بفدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب رضي الله عنه - 00:21:35

ان نزلت في كان بي اذى من رأسى. فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر ينثاثر على وجهي. فقال ما كنت وان الجهد بلغ منك ما ارى فتجد شاة؟ فقلت لا. فنزلت هذه الآية فدئت بفدية من صيام او صدقة او نسك - 00:21:55

قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عاما قال وحدثنا ابو بكر بشيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معلق - 00:22:16

قال حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محروما فقدم رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك؟ قال ما اقدر عليه - 00:22:36  
فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عاما - 00:22:57

ثم ذكر هذه الاحاديث عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بقصة آآ حصول حلق رأسه او الحاجة الى حلق رأسه عام الحديبية وان انه اذاه عوام رأسه. فالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:23:14

ارشده الى حلقه وان يعمل كفارة بذلك وهي التخيير بين امور ثلاثة ان يذبح شاة او يطعم شدة لكل مسكين نزل صاع او يصوم ثلاثة ايام. هو مخير فيها بين هذه الامور الثلاثة - 00:23:31

وما جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتجد شاة فقال لا قال اطعم ستة مساكين او اذبح شاة او او صم ثلاثة ايام اه لا لا يدل على ان هي التي اه تفعل اذا كان مقدورا عليها - 00:23:50

واذا لم يقدر عليها ينتقل الى الصيام والاطعام بل هو مخير بين الامور الثلاثة. وانما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشاة وقال لا ثم بعد ذلك اه ارشده الى ان الى الشيء الذي يفعله بعد ذلك - 00:24:10

يعنى بذلك انه لو كانت الثالثة موجودة عنده يخير بينها. فاذا كانت الشاة غير موجودة فانه يخير بين الاثنين. وليس معنى ذلك ان الشاة هي متعينة وانه لا تغيير بل التخيير يعني موجود كما في نفس الآية - 00:24:28

وكما في ايضا بعض الاحاديث الاخرى الموضحة المبينة وهذه الآية وهي قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه فدية من صيام او صدقة نسك جاءت في القرآن مجملة الكفارة جاءت مجملة ولكنها فصلت بالسنة - 00:24:48

بان النسك وجاد والاطعام يعني اطعام ست مساكين لكن المساكين في الصاع والصيام مدة عدة قدره ثلاث ايام وهذا مما يوضح ويبين ان السنة تبين القرآن وتوضحه لان هذا الاجمال الذي جاء في هذه الآية فسرته - 00:25:07

وبينته السنة واوضحته صار يعني هذا الاجمال معروفا بالبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدية الذى الذي هو حلق الرأس ومثله تغطية الرأس اذا كان هناك حاجة وكذلك لبس المحيط اذا كان هنا حاجة - 00:25:27

بكونه مريضا ويحتاج الى ان يلبس او يعني يضطر الى انه يغطي رأسه فان الحكم في ذلك واحد هو التخيير بين هذه الامور الثلاثة التي هي ذبح الشاب او اطعام شتى المساكين لكل مسكين او صيام صيام - 00:25:53

ثلاثة ايام وكتارة اه الاذى مخير فيها والكافارات يعني منها ما هو على الترتيب ومنها ما جمع فيه بين التخيير والترتيب اما التخيير فهو كما في يعني هذه الصورة التي معنا وهي في الاذى فانه مخير من الامور الثلاثة - 00:26:13  
اه واحد منها فعل فانه يجزيه والتي على الترتيب مثل كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل فانها على الترتيب اما بالنسبة للظهار هو الجماع في رمضان فهو عتق رقبة فان لم يصل متابعين فان لم يبسط اطعم ستين مسكين - 00:26:40  
القتل فهو ترتيب بين امرين وهم عتق الرقبة يصوم شهرين متابعين وليس فيه اطعام لان لان كثرة القتل ليس فيها الا العتق وصيام الشهرين. فاذا استطاع العتق فانه وان لم يستطع الرزق فانه يصوم الشهرين ولكن لا ليس فيها اطعام. التي فيها كفارة كفارة القتل - 00:27:05

وما الكفارة التي جمع فيها بين التخيير والترتيب هي كفارة اليمين. لان الانسان مخير فيها بين امور ثلاثة يعني عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او صوت ما له او كسوتهم فان لم يبسط احاديث ثلاثة انتقل الى - 00:27:37  
الى الصيام انتقل الى صيام ثلاثة ايام وفيها الجمع بين تخيير والترتيب والكافارة التي معنا هي هي من قبيل ما هو تخيير نعم طيب الان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

جاء فيه انه رأه والرواية الثانية حمل اليه الجمع بينها. يمكن يمكن ان يحوم اليه ورأه. يجمع بين هذين اه انا ا وقد تحت قدرني في قدر لي او برهمة لي. يعني يوقد تحت قدر يعني يعني قدر - 00:28:16

او او برمي البرمة قيل هي القدر من الحجر هي قدر من من حجارة ها قوله تجد شاة فقلت لا فهذا يدل على ان الافضل هو ذبح الشاة لا يدل على هذا وانما دل على ان النشأة هي التي يعني في الغالب انها اه تكون ادعى متيسرة بخلاف - 00:28:39  
الصيام والاطعام فانه اسهل منها فسأله عنها اذا كانت اذا كانت اذا كانت موجودة فانه يخирه بين الامور الثلاثة وان كانت غير موجودة فان خيره بين الاثنين لان الروايات الاخرى يعني جاءت مخيرة وهي مطابقة للاية التي فيها - 00:29:11

واذا السؤال عن هذه اللي هي الاكلات لانها يعني اه يعني اعلى او اكثرا او اعظم الاشياء الثلاثة اه هل هي موجودة؟ فان كانت موجودة يعني ذلك انه سيخيره بينها وبين غيرها. وان كانت غير موجودة وان كانت موجودة - 00:29:31  
غير موجودة فانه يخيره بين الاثنين الباقتين قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. اي هذا هو الاصل ان العبرة بعمومنا الفاضلة بخصوص الاسلام قال حدثنا محمد ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي نجيح. سفيان ابن عبيدة وابن ابي نجح عبد الله ابن ابي نجح - 00:29:50

وايوب وحميد بن قيس المكي وعبدالكريم ابن مالك الجزري عن مجاهد ابن جبر المكي عن ابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد. خالد بن عبد الله الطحان وخالد بن مهران الحداد. عن ابي قلابة - 00:30:19

وهو عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا محمد المثنى وابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصفهاني. هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الاصفهاني في الحديث قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى. ما كنت اب هراء معنى اظن. ما كنت اظن - 00:30:46

انه بلغ بك ما ارى اي شاهد وهو عليه آآ بالاسناد قبل ذلك قال هل هذا ابن نمير عن ابيه عن سيف؟ ها؟ سيف سيف ابن سليمان او ابن ابي سليمان المكي - 00:31:10

قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو بكر ابن شيبة وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال اخراً حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو عن طاووس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم - 00:31:30

قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا المعلم المنصور قال حدثنا سليمان ابن بلال عن علقة ابي علقة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه - 00:31:50  
انتهى ؟ نعم. ثم ذكر هذا الحديث او هذه الاحاديث ابن عباس يعني هذين الحديثين عن عبد الله بن بحينة وعن ابن عباس في احتجام محرم وان ذلك سائغ ولا يأس به وان اخراج - 00:32:11

دم من الانسان وهو محرم لا يؤثر لأن الحجامة فيها اخراج الدم فاخراج الدم وخروج الدم من المحرم يعني لا يؤثر واذا كانت الحجامة في غير الرأس فالامر فيها واضح لا اشكال فيها. واما اذا كانت في الرأس ففيها ازالة شعر. وازالة الشعر جاء في حديث كعب بن عجرة - 00:32:30

انه يكون في فدية انه يكون في فدية حيث ازيل للحاجة فان فيه فدية وحتى لو ازيل بغير الحاجة فان يأذن وعليه الفدية لكنه اذا كان لحاجة لا يأذن. ولكن عليه الفدية يعني فيكون آآكون الرسول احتجم في رأسه - 00:32:54 يعني وقد جاء عنه ما يدل على ان حلق الرأس او يعني اخذ الشعر يعني انه في فدية معنى ذلك انه يتربى على ذلك ان من احتجم في رأسه - 00:33:14

واخذ شيئاً من الشعر اما لو كان رأسه ما في شعر وحجم ولم يؤخذ شعر فان ذلك لا يؤثر يعني مثل سائر الجسد اذا كان في شعر  
واخذ فانه اخذ للحاجة - 00:33:30

ووسط فيقال وسط ويقال وسط - 00:33:45

اما اذا كان الشيء غير متعدد للرأس فانه يكون بفتح يكون وسط - 00:34:03

يكون وسط الرأس وإذا كان في أشياء متعددة فإنه يكون بالاسكان وسط يعني وسطهم العقد وهذا. نعم ابراهيم عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ابن كيشان وعطاء - 00:34:23

ابن ابي رياح عن ابن عباس نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عن المعلم المنصور عن سليمان ابن بلال عن علقة ابن ابي علقة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة - 00:34:49

يعنى اذا كان بينهم متناسلين - 00:34:59

يعنى الذي هو منسوب الى ابيه والى جده تحذف الالف يعني من ابن واما اذا كان يعني منسوبا نسبة الى بيته ثم نسبة الى امة فانها يعني يؤتى بابن يعني مع 00:35:21

يؤتى به مع امه اذا كان اذا ذكر النسب فكل ما بين اه وجد فانها تكون ابن بدون الف وهذا عبد الله ابن بحينة يعني يكون بالالف او قال عبد الله ابن مالك ابن بحينة يكون بالالف لانه منسوب - 00:35:37

سفیان ابن عبیة قال حدثنا ایوب ابن موسی عن نبیه این - 00:36:00

لوهب قال خرجنا مع ابیان ابن عثمان حتى اذا کنا بملل اشتکی عمر ابن عبید الله عینیه فلما کنا برا طوحاً اشتد وجعه فارسل الى ابیان ابن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمهما بالصبر. فان عثمان رضي - 00:36:14

الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثنا ابي ايوب ابي موسى قال حدثني نبيه اين وهب -

00:36:34

ابن عثمان وامرها ان يضمدتها بالصبر - 00:36:53

وحدث عن عثمان بن عفان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وهذا الحديث يدل على ان الانسان له ان يعالج يعني وهو في حال احرامه لكن بشيء ليس فيه طيب يعني في اي مكان من جسده يحتاج الى علاج يعالجها لكن بشيء لا طيب فيه -

00:37:13

ما ورد في العين وانها يعني المفته عينه ذلك الرجل فاوصلوا الى اذان بن عثمان فامرها باالصبر وحدث عن عثمان عن عثمان نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:37:37

قال فالرجل اذا اشتكت عينيه وهو محرم نعم ضمدهما بالصبار يعني آآ يعني استعمل الصبار في علاجهما وهذا يدل على ان الانسان سواء عالج عينه او غير عينه فان له ذلك لكن بشرط - 00:37:56

يكون بشيء فيه طيب. نعم طيب هناك يعني قال رمدت عينه فاراد ان يكحلاها. الكحل هنا يعني في طيب؟ لا كأنه يعني اه نعم الكحل يعني اذا كان اذا كان فيه طيب الكحل احيانا ما ما يكون فيه طيب لكن قد يكون فيه طيب واذا كان طيب مثل الظمامد في الاشياء الاخرى - 00:38:16

لا في كحل ولا في غيره والكحل المحرم يعني من اجازة ومنهم من قال ان الاودي تركه لان هذا فيه من الترفه الذي لا ينبغي للانسان ان يفعله واما بالنسبة للعلاج لا بأس - 00:38:44

يعالج بالكحل وغيره بشرط الا يكون هناك طيب قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عمر الناقد وزهير ابن حرب جمیعا عن ایوب ابن موسی عن ابی ایوب وهب عن ابی ابی عثمان - 00:39:02

عن عثمان بن عفان قال وحدثنا اسحاق بابراهيم الحنظلي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه ابی وارث العنبری عبد الصمد عبد الوارث عن ابیه في العبری نعم عبد الوارث ابن سعید العنبری - 00:39:20

يسأل عن الصبر يقول ما هو الصبر؟ الصبر نوع من يعني من الاشياء التي يعالج بها في بيت من الشعر انا اذكر الان اخره يعني قال لن تبلغ المجد حتى تلعق صبرا - 00:39:38

ان تبلغ المجد حتى تلعق الصبر يعني اذا كانه يعني فيه آآ صعوبة وفيه شيء يعني آآ يعني ما هو آآ مرغوب فيه او يعني مما هو مما هو حسنها - 00:39:56

الان لا تحسب المجد تمرا انت اكله لتبلغ المجد حتى تلقي الصابرية قال رحمة الله تعالى وحدثنا ابو بكر بشيبة عمرو الناقد وزهير ابن حرب وكتيبة ابن سعید قالوا حدثنا سفيان ابن عبيدة عن زيد ابن اسلم قال وحدثنا - 00:40:17

ابن سعید وهذا حديثه عن ما لک ابی انس فيما قرأ عليه عن ابراهيم ابن عبد الله ابی حنین عن ابیه عن عبدالله ابی عباس والمشوار ابی مقرمة - 00:40:36

رضي الله عنهم اهتما اختلافا بالابواء فقال عبد الله ابی عباس يغسل المحرم رأسه وقال المشوار لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابی عباس الى ابی بایوب الانصاري رضي الله عنه اسأله عن ذلك وجدته يغسل بين القرنين وهو وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه - 00:40:46

فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابی حنین ارسلني اليك عبد الله ابی عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه سهو وهو محرم فوضع ابو ایوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال للانسان يصب اصب فصب على رأسه ثم - 00:41:06

ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قال وحدثنا اسحاق ابی ابراهيم وعلي بن خشتم قال اخبرنا عيسى ابی يونس قال حدثنا ابی جریر قال اخبرني زيد ابی اسلم بهذا الاسناد وقال فامر او - 00:41:26

ایوب بيديه على رأسه جمیعا على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا ابدا. لما ذكر هذا الحديث في كون المحرم يغسل رأسه كون محرم يغسل رأسه وان يعني ذلك سائغ - 00:41:43

وانه يعني لا يعمل يعني تحريك الشعر يعني حركة شديدة يعني يسقط فيها من الشعر ولكنه يعني يستعمل يعني يحرك رأسه بيديه .  
ومن غير ان يكون بشدة يعني يسقط معاشه من الكعب - 00:42:05

وورد في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه الذي فيه ان عبد الله بن حنين ذكر ان ابن عباس محرم رضي الله تعالى عنهم  
عنهم كانوا آتاً تماراوا او يتذاكروا فقال ابن عباس انه يغسل رأسه وقال المسمر لا يغسل رأسه وهذا يدل على - 00:42:25  
حصول الاجتهاد يعني حيث لا نص ولكنه اذا وجد النص يشار اليه ويرجع اليه فارسلوا عبد الله ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري  
رضي الله عنه يسأله عن غسل المحرم رأسه - 00:42:48

فوجده يغسل بين القرنين والقرنين هما الخشتان التي تكون على البئر يعني آآ يعني يجعل فيهما بكرة ويستخرج بها توضع الرشا  
الدلو عليها ويستخرج الماء من البئر فكان يعني مستترا او في مكان عند هذا حول هذين القرنين - 00:43:05  
وهو يغسل فجاء وسلم عليه ورد عليه السلام وهذا يدل على ان من كان مغتسل او يتوضأ فانه يسلم عليه ويرد السلام ويتكلم ولا  
بأس بذلك. وانما المحظوظ الا يسلم على من يقضى حاجته - 00:43:32  
وكذلك هو يعني لا يرد السلام يعني لو سلم عليها لا يسلم عليه ولو سلم عليه لا يرد السلام. يعني اذا كان في حال قضاء الحاجة  
واما اذا كان يغسل او كان يتوضأ فان ذلك سائع وقد آآ وهذا يدل على - 00:43:50

ان يعني هذا سلم على ابي ايوب ورد عليه السلام وقال من هذا فقال انا عبد الله ابن حنين ارسلني اه فلان وفلان يسألانك كيف يغسل  
المحرم رأسه والحديث الاصل تناظر انما هو في غسل المحرم رأسه - 00:44:10  
وهنا في كيفية الغسل لكيفية الغشاء ولعل آآ عبد الله بن حنين لما رأه يعني يغسل وآآ يعني وان يعني آآ الرأس يعني يصيبه ما  
يصيب غيره العنكدية التي يكون بها غسل الرأس - 00:44:35

فيبين ابو ايوب بأنه يعني امر الذي يصب عليه الماء بان يصب عليه ثم انه حرك يديه واقبل بهما واكبر يعني حرك رأسه بيديه بمعنى  
انه يعني ليس امره مثل ما يحصل في المسجد - 00:44:57  
مثل ما يشعر في مسح الوضوء وانما فيه تحريك. لكنه تحريك الذي لا يكون معه شدة وقوة يعني يخرج في منها وفيه ايضا يعني  
جواز آآ كون الانسان يعني يساعد يعني في الاغتسال او في الوضوء عند الحاجة الى - 00:45:16  
ذلك فان ذلك لا بأس به. لأنها لانه امر احدا يصب عليه وهذا الذي حصل يعني من الكلام والمخاطبة بين عبد الله بن حنين وبين ابي  
ايوب مثل ما حصل من امه - 00:45:38

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفطر حيث جاءت يعني تشتكى عليا اخاه رضي الله تعالى عنهمما انه يعني لن يجير من  
اجارت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغسل - 00:45:54

يعني سلمت عليه ورد عليها السلام وقال يعني مرحبا بام هاني يعني بعدما رد السلام عليها يعني فاخبرته فقال قد اجرنا من اجرتي يا  
ام هاني هذا فيه مخاطبة من يغسل - 00:46:09

ويعني وكلامه كونه يعني يكلم ويكلم وان ذلك يعني لا بأس به. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا سفيان  
ابن عيينة عن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:29  
فرجل من بعيره فوقص كاذك رجال عرفناهم كلهم ابو بكر ابن شيبة عن عمرو الناقد او عمرو الناقد وزهير ابن حرب وخطيبة ابن  
سعيد عن سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسلم - 00:46:53

قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي ايوب والله تعالى اعلم وصلى  
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:47:12

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم  
وللمسلمين اجمعين امين سلامات الاتصال عموما للمحرم نقرأ كلام النبوي - 00:47:28  
نقرأ من البحر المحيط السجاج في اختلاف اهل العلم في حكم الاتصال للمحرم قال النبوي رحمة الله واتفق العلماء على جواز

تضميء العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية -

00:47:49

وافق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بکحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمکروه عند الشافعي واخرين. ومنعه جماعة منهم احمد واسحاق. وفي مذهب ما لك قولان كالمنذهين - 00:48:18

وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى كلام النووي قال ابو العباس القرطبي رحمه الله ونهى ابن عثمان للسائل ان يکفل عينيه ليس على اطلاقه وكأنه انما نهاه على عن ان يکفلها بما فيه طيب وتطبیید العین هو لطخها والصبر - 00:48:43  
ليس بطیب ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طیب ولا زينة فلو اکتحل المحرم او المحرمة بما فيه طیب افتديا وكذلك المرأة اذا اکتحلت بالزينة وان لم يكن فيه طیب - 00:49:09

فلو اکتحل الرجل للزينة فاباحه قوم وكرهه اخرون وهم احمد واسحاق والسوسي وعلى القول بالمنع فهل تجب الفدية ام لا؟ قولان وبالثاني قال الشافعي رجلا كان او امرأة انتهى من - 00:49:29

نفهم قال الجامع عفا الله تعالى عنه الارجح عندي هو ما ذهب اليه احمد واسحاق من منع الكحل للمحرم لانه ينافي صفة الحاج فانه ينبغي ان يكون اشعث اغبر كما جاء في الحديث الصحيح ان الله يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء - 00:49:52

جاووني شعثا غبرا لكن ان اصابه مرض كالرمد ونحوه فيکتحل بما ليس فيه طیب لأن يضمه بالصبر ونحوه والله الله تعالى اعلم بالصواب يقول في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ما يدل على جواز ان تكون الفدية خارج مكة فهل هذا صحيح؟ في حديث - 00:50:19

ابن عجرة ما يدل على جواز ان تكون الفدية خارج مكة يعني كما هو معلوم في الحدبية والحدببي يعني هي في في الحرم او في حد الحرم الفدية يكون يعني في الحرم يعني وليس خاصة بسكنى الحرم - 00:50:46  
بل ما كان في الحرم من الحجاج والعمار او المقيمين وهم ليسوا من اهل الحرم فحكمهم حكم اهل الحرم في كونهم يعني يصرف في حقهم يعني الفدية وانهم يستعملون الفدية ويأكلون منها وليس خاصة بسكنى الحرم - 00:51:12  
وهو لاء الذي كانوا في الحدبية كانوا في في الحرم او في اخر الحرم يعني آآ كان ذلك انها آآ ا تحصل اه من معه من اه المحتاجين يقول من علم انه اذا صرخ - 00:51:32

شعر لحيته او شعر رأسه فانه يسقط منه الشعر. فهل يقال في هذا الرجل يحرم عليه ان يرجل وان يمشط شعره والله اذا كانه يتتساقط وان ذلك يؤثر عليه يعني آآ لا يفعل لا يفعل شيئا يعني يتترتب عليه تساقط الشعر - 00:51:54

يقول اذا كان المغتسل في الحمام او المغتسل في الحمام الذي تقضى فيه الحال. فهل يرد السلام ويكلم من يكلمه لا ما دام انا في محل قضاء الحاجة لا يتكلم ولا يكلم - 00:52:16

الا الا عند الحاجة يعني كونه يريد شيئا او يريد احد يفتح الباب مغلق او حصل يعني شيء ما كونه يتحدث من في الداخل يتحدث معها في الخارج؟ قال لا - 00:52:32

يقول هل افتدى النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم وهو محرم هل افتدى قال الجميع لا ندري لكن حديث كعب بن عجرة يدل على ان اخذ الشعر فيه فدية - 00:52:48

يقول اه بعض الطالب وبعض الناس يحلق لحيته بدعوى انها تنبت على جزء من وجهه دون جزء فهل هذا يجوز ان يخلق؟ حتى بعد ذلك تخرج كاملة ما يجوز حلق اللحية - 00:53:05

واذا تركها ستخرج كاملة يعني ولو لم يحصل الحق يعني معناه انه يعني في شيء يعني ظهر يعني بكثافة وبعد ذلك ظهر شيء حتى اتصل به وصارت اللحية على على هيئة واحدة - 00:53:21

وعلى نسق واحد الانسان لا يتعرض لحيته بحلقها يقولها حتى تخرج يعني وان هذا فيه اه تشويه لها ما فيه لانها اذا

خرجت يعني من المقدم في الاول يعني - 00:53:41

خرج من المؤخر ثم يتصل ببعضها ببعض ولا يفكر الانسان بحلق لحيته قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى شعرك واغتسلي وامتنشطي. اليه في دليل على ان المحرم له ان يسرح شعره؟ مع العلم بان عائشة كانت محرمة - 00:54:00

تحل من عمرتها نعم يعني هذا رخص لها رسول الله عليه الصلاة والسلام وانها يعني آآ تفعل لانها يعني مكتت مدة طويلة تسعه ايام او اكتر وهم جاين في الطريق يعرف يعني هي بحاجة الى ان تفعل هذا الفعل لكن - 00:54:17

فأعمل على لكن العمل يكون على وجه لا يترتب عليه اسقاط الشعر يعني تخفيف يعني التسرير او الانتشاط نعم يقول انسان نسي صلاة الظهر ولم يتذكر ذلك الا بعد ما احرم وادخل ودخل في صلاة العصر - 00:54:40

يعني اذا كان انها في اولها فانه يعني يقطع تلك الصلاة اللي هي العصر ويدخل من جديد بصلاة واذا فرغ يصلي اذا يصلى العصر اما كونه يحولها وفي اثنائها ليس له ذلك - 00:55:03

بان يقطع يعني ما يكون ويكبر تكبيرة الاحرام ما يكتفي بتكبيرة الاحرام اللي في صلاة العصر تصير للظهر يقول احسن الله اليك هل يجوز ذبح العقيقة؟ ثم تسليمها لجهة خيرية - 00:55:23

كي تتولى توزيعها على طريقتهم الانسان العقيقة يعني يأكل منها بانها يعني شيء قليل ومحدد ويأتي يعني بمناسبات قليلة يعني فيه فرح وسرور بالمولود يعني فكونه يأكل وغيره يأكل او لم يكن يعطيها لاحظ - 00:55:42

لان هذه ليست من الاشياء التي يعني آآ متكررة يعني هذا شيء يحصل يعني عند الولادة وآآ وعدم اعطاء ذبيحة يوزعها يعني لا شئ انها هو الاولى يقول شخص يصلى مع الامام وفي الركعة الاخيرة تأخر لم يركع - 00:56:06

نسيناها وبعدما سجد الامام ركع وادركه في السجود عمله صحيح لانه يركع ثم يلتحق في السجود لا بأس هل يجوز لبس جلد الحياة الحية؟ الحياة من جنس السباع - 00:56:30

بالسبعة واسوء من السباع والسباع لا يقول في بلادنا قام بعض الغيورين باعداد جماعة معينة من الذكور والاناث وخصص لهم زيا باعداد؟ ايه. هم. باعداد جماعة معينة من الذكور والاناث. هم. وخصص لهم زيا خاصا. زي - 00:56:53

يقومون بمهمة تنظيم المرور والخدمات العامة عند اي مناسبة دينية كصلاة الجمعة والعيدين والمحاضرات حيث ان البلد والحكومة لا تهتم بهذه الامور يعني ما ما تهتم بالمرور حتى يجي ناس يعني يعملون يعني - 00:57:23

الاعمال بدا الحكومة وبعدين رجال ونساء ما اسوأ هذا الفعل هو يقول لنا هذه امور دينية دورات ها؟ الدورات العلمية ايه؟ الخطب ما يهتمون فيها حكومة. فنحن نبغى ننظم السير - 00:57:49

يعني يعني كون يكون عندكم خطبة وفي ناس ينظمون الخطبة ما في بأس لكن ما في اختلاط بين الرجال والنساء يعدهم اعدادا لابد يدربيهم ويلبسهم زي معين ايوه عشان هم يرتبون لا لا ما يحتاج الى شيء معين ولا يحتاج الى اعداد - 00:58:11

يكفي يقول سووا كذا وسووا كذا بدون تكلم يقول متعمق الله بالصحة والعافية. ما حكم دفع الزكاة لطالب العلم لكي يشتري الكتب - 00:58:29